النظام الأساسى لشركة اسمنت المدينة

الباب الأول : تأسيس الشركة

مادة (1) مادة (1) : التأسيس

تؤسس طبقاً لهذا النظام ونظام الشركات وتعديلاته، شركة أسمنت المدينة (شركة مساهمه سعودية) وفقاً لما يلي:

مادة(2) مادة (2) : اسم الشركة

شركة أسمنت المدينة (شركة مساهمة سعودية عامة).

مادة(3) مادة (3): أغراض الشركة

تكون أغراض الشركة على النحو التالى:

- أ- انتاج وتسويق وبيع وتجارة الجملة والتجزئة في الأسمنت البورتلاندي العادي والمقاوم والكلنكر ومواد البناء داخل وخارج الملكة العربية السعودية.
 - ب- استيراد وتشغيل الأجهزة المشعة الخاصة بمصانع الشركة.
 - ت- مقاولات عامة للمبانى (انشاء وإصلاح وهدم وترميم).
 - ث- مقاولات فرعية تخصصية.
 - ج- مقاولات تركيب.
 - ح- مقاولات وأعمال انشائية أخرى.
 - خ- صيانة وتشغيل المبانى السكنية والتجارية والمنشآت الصناعية.
 - د- الأعمال الميكانيكية.
 - ذ- استغلال المحاجر.
 - ر- استيراد وتصدير جميع أنواع الاسمنت ومشتقاته.
 - ز- شراء وبيع الأراضي وتملك العقار وإقامة المباني عليها واستثمارها لصالح الشركة.
 - س- معالجة النفايات والمخلفات الصناعية والزراعية والبلدية وإنتاج الوقود البديل.

وتمارس الشركة تلك الأنشطة بعد الحصول على التراخيص من جهات الاختصاص ان وجدت

مادة (4) مادة (4) : المشاركة والتملك في الشركات

مع الإلتزام بنظام الشركات ولوائحه، يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تؤسس شركة أو شركات منفردة مع آخرين أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو أعمالاً تمثل امتداداً لأنشطتها أو متفرعة من نشاطها أو داعمة لها وفي مجالات الصيانة والتشغيل والنقل التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تتدمج فيها أو تشتريها، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز قيمة احتياطياتها، مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها.

مادة (5) مادة (جديدة) : شراء الشركة لأسهمها:

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفقاً للضوابط النظامية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

مادة(6) مادة (5) : المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (7) مادة (6) : مدة الشركة

مدة الشركة تسعه وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحده على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

مادة (8) مادة (7): رأس مال الشركة

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1,400,000,000) ألف وأربعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (140.000,000) مائة وأربعون مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الأسمية لكل منها (10)ريال سعودي وجميع أسهم الشركة نقدية وعادية.

مادة (9) مادة (8): الاكتتاب

اكتتب المؤسسون بجميع أسهم الشركة عند التأسيس.

مادة (10) مادة (جديدة) : بيع أسهم الخزينة:

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفقاً للضوابط والاجراءات النظامية.

مادة (11) مادة (جديدة) : ارتهان الأسهم:

يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير، وفق الضوابط والاجراءات النظامية.

مادة (12) مادة (9) : اصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن مليكة السهم.

مادة (13) مادة (10): تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة والمدة التي عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيه تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل مليكة الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

مادة(14) مادة (11) : سجل الأسهم

تتداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية

مادة (15) مادة (12) : شهادات الأسهم

يتم حفظ الأسهم المشتراة و/أو المكتتب بها لدى شركة السوق المالية السعودية (تداول) تحت اشراف هيئة السوق المالية، وتقوم (تداول) بتزويد الشركة بسجل يتضمن أسماء المساهمين وأرقام هوياتهم وجنسياتهم ومحل اقامتهم وعدد أسهمهم المملوكة لهم بالشركة، وتسري على الأسهم جميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

مادة (16) مادة (13): زيادة رأس المال

- 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3. للمساهم المائك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

- 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (17) مادة (14): تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء إعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

مادة (18) مادة (15): سندات القروض أو الصكوك

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع سندات القروض أو الصكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك، سواء داخل الملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للأنظمة المطبقة.

الباب الثالث: مجلس الادارة

مادة (19) مادة (16): تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

مادة (20) مادة (17): انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مادة (21) مادة (18): المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية. ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (22) مادة (19): صلاحيات مجلس الإدارة

1-19 مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والاشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل الملكة وخارجها، ويعتبر أعضاء المجلس وكلاء عن الشركة والمساهمين، وله حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العمالة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

وللمجلس التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن واستلام الصكوك وطلب اصدار بدل فاقد لها.

على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة في حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

- 1 ـ أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - 2 ـ أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- 3 ـ أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
- 4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بإلتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

- 1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- 2 أن يُراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.
 - 3- ألا تزيد قيمة القرض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أي سنة مالية واحدة عن 75٪ من رأس مال الشركة.

ولمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغيرفي اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينه، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

- 2-19 ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
 - 1 ـ أن يكون الإبراء بعد مضى سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 - 2 ـ الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

مادة (23) مادة (20): مكافئات مجلس الإدارة

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مكافأة سنوية قدرها مائتان ألف ريال لكل عضو خلال السنة المالية المنتهية أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية، و يجوز الجمع بين الثين أو أكثر من هذه المزايا و في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى مكملة له ، بالإضافة إلى ما يقرره مجلس الإدارة من مصروفات السفر والإقامة والإيواء لكل جلسة للأعضاء غير المقيمين وفق الأنظمة و القرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه اعضاء مجلس الادارة خلال السنة المائية من رواتب و بدل

حضور و مصروفات و غير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم موظفين او اداريين او ما قبضوه نظير اعمال فنية او ادارية او استشارات سبق ان وافقت عليها الجمعية العامة العادية.

مادة (24) مادة (21): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب

1-21 يمين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز تعيين عضوا منتدبا للشركة، ويكون للرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس وكذلك رئاسة الجمعيات العامة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية والإمارة وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد ولهم حق الإقرار والإنكار والمرافعة والمطالبة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والمصالحة حول المحاسبة والقسمة والفرز وحضور الجلسات وإقامة الدعوى والصلح والإبراء وقبول الأحكام ونفيها واستئنافها وتمييزها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة وطلب اليمين وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة واستلام الصكوك وطلب اصدار بدل فاقد لها. وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات وفروعها التي تشترك فيها الشركة وتحولها ودمجها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وتصنيفها وقرارات التعديل وقرارات تغيير رأس المال واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات القروض الغير ربوية والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله حق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد والدخول معهم كشركاء وشراء الحصص وبيعها والتنازل عنها وحضور الاجتماعات والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة ومناقشتها والتصويت نيابة عن الشركة وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستثجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن كما يجوز له الإقتراض وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والمحلية والخارجية مهما بلغت مدتها والقروض الغير ربوية التجارية والمحلية والخارجية وله حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وله حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية وقفلها وتصفيتها وتحديثها وتنشيطها والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من وإلى حسابات الشركة وخارجها لدى البنوك وعمل بطاقات الصرف وإدخال الأرقام السرية وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات بالعملة المحلية والأجنبية وتحريرها وصرفها وتجييرها وكافة المعاملات المصرفية بما في ذلك التوقيع على التسهيلات الأتمانية النقدية وغير النقدية وإتفاقيات الخزينة وله حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية وله حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته. كما يجوز ان يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس في الصلاحيات المذكورة اعلاء في حال غيابة.

2-21 يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (5/46) من هذا النظام.

ويستمد العضو المنتدب صلاحياته بموجب قرار من مجلس الإدارة.

3-21 وللمجلس أن يعين مديراً عاماً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والمدير العام للشركة. ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافآت المدير العام ومدة توليه هذا المنصب.

4-21 يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.

5-21 لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائما إعادة تعيينهم.

مادة (25) مادة (22): اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان على الأقل من الأعضاء.

كما يجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إذا تطلبت الظروف ذلك بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس على ذلك.

مادة (26) مادة (23): نصاب اجتماعات مجلس الإدارة

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل على ألا يقل العدد بأي حال من الأحوال عن أربعة أعضاء أصالة. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

- 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
 - 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
 - 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

مادة (27) مادة (24): قرارات مجلس الإدارة

- 1-24 تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو المثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه، واستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن أربعة (4) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو المثلين في الاجتماع:
 - أ ـ الاقتراض بأكثر من (%30) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
 - ب ـ اعتماد الاستثمارات الرأسمالية بما يزيد عن (20%) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة
 - ج ـ بيع عقارات الشركة.
- 2-24 لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

مادة (28) مادة (25): مداولات مجلس الإدارة

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بالاجتماع وأمين السر.

وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

مادة (29) مادة (26) : اللجنة التنفيذية

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ويختار أعضاء اللجنة المشكلة من بينهم رئيساً لها، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها.

الباب الرابع: لجنة المراجعة

مادة (30) مادة (27): تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (31) مادة (28): نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة(32) مادة (29) : اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة(33) مادة (30): تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب الخامس: الجمعيات العامة

مادة (34) مادة (31) : حضور الجمعيات

تعقد جمعيات المساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة.

ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين. ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في

مادة(35) مادة (32): الجمعية العامة العادية

حضور الجمعية العامة.

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (36) مادة (38): الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (37) مادة (34): نشر الدعوة الى الجمعية العامة

تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الجسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يوجد بها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المائية خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (38) مادة (35) : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو أي مكان آخر وبالوسيلة التي تراها الشركة مناسبة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مادة (39) مادة (36): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين:

1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

2. وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (37) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (40) مادة (37) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
 - 2. وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (37) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (34) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم المثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (41) مادة (38): التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة, ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الادارة.

مادة (42) مادة (39): قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم المثلة فيها.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم المثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم المثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة أو تخيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماج الشركة مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المثلة في الاجتماع.

مادة (43) مادة (40): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (44) مادة (41): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاءه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويعين الرئيس أمين السر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سبحل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس: مراجع الحسابات

مادة (45) مادة (42): تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (46) مادة (43): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (47) مادة (44): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام الميلادي التالي.

مادة (48) مادة (45): الوثائق المالية

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد لمحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد النعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.

مادة (49) مادة (46): توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

- 1. يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- 2. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
 - 3. يوزع من الباقي بعد ذلك أرباحاً للمساهمين لا تقل عن (1/) على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع.
- 4. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات الشركة في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (50) مادة (47) : الأرباح المرحلية

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكا نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة للمجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.

مادة (51) مادة (48): موعد توزيع الأرباح

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة, أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

مادة (52) مادة (49) : خسائر الشركة

- 1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع, في أي وقت خلال السنة المالية, وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك, وعلى مجلس الإدارة خلال (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر. لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
- 2. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا الجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

مادة (53) مادة (50): دعوى المستولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

مادة (54) مادة (51) : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية

مادة (55) مادة (52) : نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.

مادة (56) مادة (53): إيداع النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.